

سرية المصارف

قانون - صادر في 3/9/1956

اقر مجلس النواب،
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

المادة 1- تخضع لسر المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغلقة والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية شرط ان تحصل هذه المصارف اللبنانية والاجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المال لهذه الغاية.
يستثنى من احكام هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري.

المادة 2- ان مديري ومستخدمي المصارف المشار اليها في المادة الاولى وكل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفة بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن واموالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية، الا اذا اذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن او ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن افلاسه او اذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها.

المادة 3- يحق للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف اصحابها غير المدير القائم على ادارة المصرف او وكيله.
ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم الا باذنه الخطي او باذن ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن إفلاسه او اذا انشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها.
ويحق ايضا لهذه المصارف ان تؤجر خزائن حديدية تحت ارقام بالشروط ذاتها.

المادة 4- لا يجوز القاء اي حيز على الاموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار اليها في المادة الاولى الا باذن خطي من اصحابها.

المادة 5- يجوز الاتفاق مسبقا على اعطاء الاذن المنوه عنه في المواد السابقة في كل عقد من اي نوع كان ولا يجوز الرجوع عن هذا الاذن الا بموافقة جميع المتعاقدين.

المادة 6- يجوز للمصارف المشار اليها في المادة الاولى صيانة لتوظيف اموالها ان تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة.

المادة 7- لا يمكن للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تتذرع بسر المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الاثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 38 تاريخ 18 شباط سنة 1953 وقانون 14 نيسان سنة 1954.

المادة 8- كل مخالفة عن قصد لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة اشهر حتى سنة. والشروع بالجريمة معاقب عليه بنفس العقوبة.
لا يتحرك الحق العام الا بناء على شكوى المتضرر.

المادة 9- تعتبر ملغاة كافة النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة 10- يعمل بهذا القانون بعد مرور شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 3 ايلول سنة 1956
الامضاء: كميل شمعون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عبد الله اليافي

وزير المالية
الامضاء: جورج كرم